صححه النووي بل لو اجتمع عليه فائتة وحاضرة فاذن للفائتة وصلاها ثم صلى الحاضرة عقبها لم يؤذن
لها بل يقيم وان فصل بينهما اذن لها وقال في الحاوي لا يؤذن للفائتة ولهذا قيد بقوله يشن لاداء فرض
الرجال ه وقوله وشرط وقت لا لصبح وذكر مسلم مميز ترفع صوت لجماعة وبعد حيث اقيمت ه اي ويشترط
ان يكون المؤذن ذكرا فلا يجزي اذان المراة والخنثى المشكل لانهما ليسا من اهل الامامة ولما في رفع صوتها
من الفتنة وان يكون مسلما فان اذن كافر حكم باسلامه الا ان كان عيسويا يعتقد انه ارسل رسول الله
الى العرب خاصة ولم يصح اذانه لكفره في اوله وان يكون مميزا فلا يعتد باذان غير المميز لصغر وجنون
وسكر ويكره من فاسق فان كان الاذان لجماعة اشترط فيه رفع الصوت فان اسمع لغا اما اذا كان
لنفسه فيجزيه ان يسمع نفسه والافضل رفعه وانما يرفع الصوت بحيث لم تقم جماعة فان كان
في موضع جماعة وقد اقيمت كره رفع الصوت به لجماعة اخرى سوا كانت مكروهة كهي في مسجد له امام
راتب ام لا ه وقوله مثنى مرتبا ولاء بلا غير لحن ه اي ويشترط ان يكون الاذان مثنى وهذا منهم تغليب للاكثر
والا ففيه لا اله الا الله مفردة وفيه الله اكبر الاولى اربعا ويشترط ان ياتي به مرتبا هذا الترتيب
المعروف والا لم يجب فيرجع من حيث ترك الترتيب ويتم ويشترط الولا فان تخلل فصل كثير بسكوت
او كلام بطل الاذان قل فيبنى عليه ولا يستحب اعادته بخلاف من نام او اغمي عليه فانه يستحب ان يعيد وان
قل الفصل ويشترط صدوره من شخص واحد فلا يجوز ان يبنى على اذان غيره لان صدوره من شخصين
يورث اللبس وقوله لحن يشير الى انه لو اتى ببعض اعمال الحج ثم مات لم يجز ان يتمها غيره لانه لو تخلل الاحصار
ثم زال الحصر فاراد ان يبني على الحج نفسه لم يجز فيبني اولى ه وقوله وسن عدل متطهر متطوع صيت حسن
صوت برفعه لمنفرد ه اي يستحب ان يكون المؤذن عدلا لانه مامون على العورات والوقت وان يكون
متطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر وان يكون متطوعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان يكون حسن الصوت لان
النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولان القلوب اليه اميل ه وقوله مرتلا مرجعا
قائما على عال واصبعاه بصماخيه ه اي ويسن الترتيل والترتيل تخليص الكلام بعضه من بعض والترجيع
ان ياتي بالشهادتين سرا مرتين ثم يمد بهما صوته مرتين لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولو
تركه لم يضر لان معظم المقصود الابلاغ ويستحب ان يكون قائما وان يكون على منارة او سطح لان ذلك ابلغ
في الاعلام فان اذن جالسا كره وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ه وقوله مستقبلا
ملتفتا بعنقه يمنة بحي على الصلوة ثم يسرة بالفلاح ه اي يستقبل القبلة المؤذن اتباعا للسنة
ولانها اولى الجهات ويلتفت بعنقه فقط يمينا ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يستقبل بوجهه
ثم يلتفت يسارا ثم يقول حي على الفلاح مرتين ه وقوله وبعده التصلية والدعا الماثور لكل ه اي
كما يستحب في اثنا الاذان ما ذكر يستحب بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى
الله عليه عشرا ثم اسلوا الله لي الوسيلة والفضيلة فيستحب ان يقول بعد ذلك اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته للحديث انه من قال ذلك حلت له الشفاعة فان كان في اذان المغرب قال بعد
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وكذا في الصبح لكن بعكس وقوله لكل
اي لكل من المؤذن والسامعين ه وقوله ويصح تثويب لو اذانا الاول بعد النصف ويجزي احدهما
صلى الله عليه وسلم اذن ويسن بعد الحيعلتين ان يثوب في الصبح وهو ان يقول بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما

ثبت انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة واطلاقه يقتضي ان التثويب فيهما جميعا وفيه خلاف
وصحح النووي في تحقيقه انه في الجميع والتثويب من ثاب الى الشي اذا عاد اليه فكان المؤذن عاد الى
الدعا الى الصلوة بعد الفراغ منه ويستحب ان يؤذن للصبح اذانين احدهما قبل الفجر ويجوز بعد نصف
الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويجوز بعد
نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم تشبيها بالدفع من مزدلفة وهو ما صححه النووي ونسبه
الى النص والى الجمهور وفيه بعد ذلك وجوه احدها ما قطع به في الحاوي وهو السبع الليل شتاء ونصف
سبعه صيفا وقيل الليل كله وقيل وقت التسحر وان اقتصر على الاذان الاول الذي بعد نصف
الليل اجزاه ه وقوله وتجب لا مصليا ونحوه ه اي يسن ان تجيب المؤذن من سمعه فيقول مثل ما
يقول الا من هو في صلوة وخلا وجماع ويستحب اذا فرغ ان يجيب ه وقوله وحولق وصدق ان حيعل وثوب
هذا الف ونشر والمعنى حولق فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حيعلة وصدق
ان ثوب فيقول صدقت وبررت مرتين ه وقوله وقوله وفضل على الامامة هذا الذي اختاره النووي
ونقله عن الاكثرين وقال في الشامل انه المذهب وان الشافعي قال في الامامة واحب الاذان
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها والمؤذن امين قالوا والامين احسن حالا من الضمين و
ابو اسحق المروزي الامامة مكروهة وقيل الامامة افضل وهو المقطوع به في الحاوي ه وقوله واقامة
ولانثى مدرجا فرادى ه اي ويسن لذكر ان يقيم للمكتوبة ولانثى والاقامة سنة لا فرض كفاية بدون
المراة لفقد المعنى المانع لكن تسمع نفسها وجماعتها النسا ويكره ان تقيم لرجال اجانب وان ترفع بها
الصوت ويسن فيها ما يسن في الاذان من الطهارة والستارة والاستقبال والقيام فلا يقيم ماشيا
والالتفات واجابة السامع ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ه واعلم
ان الاقامة فرادى كلها الا كلمة التكبير اولا واخرا وما يزيد فيها من كلمة الاقامة فانها مثنى ونظر
الى الغالب منها وهو الافراد والسنة فيها الادراج فلا يرتل كما يرتل في الاذان ويخفض بها صوته دون
ه وقوله ويترتب مؤذنون بوقت وسع ه يعني اذا كان للمسجد اكثر من مؤذن وذلك مستحب عند الحاجة
والافاثنان للمسجد فان اتسع الوقت ترتبوا فيؤذنون واحدا واحدا وان ضاق والمسجد كبير تفرقوا
في اقطاره والا تراسلوا ان لم يؤد الى تهويش فان ادى اليه اذن بعض بالقرعة ه وقوله ويقيم راتب
ثم اول ثم يقرع ه يعني اذا اذن جماعة والراتب فيهم واحد فهو الذي يقيم فان استووا فالمؤذن
اولا اولى فان اذنوا معا اقرع فان اقام غيره اجزا لان عبد الله بن زيد لما اذن بلال قال انا رايته
فكنت احب ان اذن فقال له صلى الله عليه وسلم اقم ولا يقيم الا واحد فان لم يكتف به زيد ه وقوله
وبنظر الامام لا الاذان ه اي لا يقيم المؤذن الا باشارة الامام بخلاف الاذان فانه منوط
بنظر المؤذن للحديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ه وقوله وينادى لجماعة نفل
الصلوة جامعة ه اعلم انا قد بينا ان النوافل لا اذان لها ولا اقامة لكن ما اقيم فيه جماعة كالعيد
والكسوفين والاستسقا والتراويح استحب ان ينادى لها الصلوة جامعة لا لصلوة الجنازة في الاصح
وهو المفهوم من الكتاب لانها ليست نفلا ه وقوله وكره بحدث ولمقيم وبجنابة اشد ه اي وكره
للمؤذن الاذان مع الحدث الاصغر والكراهة للمقيم اشد وبالجنابة اي لهما اشد وقال الفوراني
يؤخذ من اطلاق الحاوي ان الحدث في الاقامة اشد من الجنابة في الاذان وفيه نظر انتهى وعبارة
الارشاد سالمة من هذا الاعتراض الذي لا اراه الا مندفعا ه وقوله وفصل شرط الصلوة
قدرة توجه البيت او عرصته بكله يقينا ان قرب ولا حائل ه اي شرط في صلوة الامن فرضا كانت او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)